المؤمنين على القتال او يقول من اخذ شيئاً فهو له وليستحق الامام النفل
استحساناً في قوله من قتل قتيلاً فله سلبه اذا قتل الامام قتيلاً لانه
ليس من باب القضاء وانما هو من باب استحقاق الغنيمة ولهذا يدخل فيه
كل من يستحق الغنيمة سهماً او رضخاً فلا يتهم به لان اي لا يستحق الامام
النفل ايضاً اذا قال من قتلته انا فلي سلبه لانه حفز نفسه فصار متهماً
ولد اي لا يستحق الامام النفل ايضاً اذا قال من قتل منكم لانه ميز نفسه
منهم وذا اي استحقاق السلب انما يكون اذا كان القتيل مباح القتل حتى
لا يستحقه بقتل النساء والصبيان والمجانين لان التنفيل تحريض على القتال
وانما يتحقق ذلك في المقاتل حتى لو قاتل الصبي فقتله مسلم استحق سلبه
لكونه بالقتال مباح الدم ويستحق السلب بقتل المريض والاجير منهم والتاجر
في عسكرهم والذمي الذي نقض العهد وخرج لان بنيتهم صالحة للقتال
وهم مقاتلون برأيهم او يقول عطف على قوله فيقول اي يقول الامام
لسريه وهي من اربعة الى اربعماية من المقاتلة لعسكر جعلت لكم
الكل او قرره منه نقل في الهداية عن السير الكبير ان الامام اذا قال لاهل
العسكر جميعاً ما اصبتم فلكم نفلاً بالسوية بعد الخمس فهذا لا يجوز وكذلك
اذا قال ما اصبتم فلكم ولم يقل بعد الخمس وان فعله مع السرية جاز وذلك
لان المقصود من التنفيل التحريض على القتال وانما يحصل ذلك بتخصيص
البعض بشيء وفي التعميم ابطال تفضيل الفارس على الراجل او ابطال
الخمس ايضاً اذا لم يستثن لا بعد الاحراز هنا الا من الخمس اي لا يجوز

ان ينفل

ان ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام اذا دخلها الكفار للقتال الا من
الخمس لان حق الغانمين قد تاكد فيه بالاحراز بالدار ولهذا يورث منه
لو مات فلا يجوز ابطال حقهم وسلبه ما معه من ثيابه وسلاحه
ومال علي وسطه حتى مركبه وما عليه من السرج والاداة وحقيبته
مع ما فيه من ماله وهو اي السلب للكل اي جميع الجند ان لم ينفل الامام
والقاتل وغيره فيه سوا باب استيلاء الكفار اهل الحرب اذا
سبوا اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم لانهم احرازنا في واقعات
الصدر الشهيد واذا سبي بعضهم بعضاً واخذوا اموالهم او بعيراً اندّ اليهم
او غلبوا على مالنا واحرزوهم بدارهم ملكوه ولو كان مالنا عبداً مؤمناً
او امة مؤمنة ذكره في الكافي وغيره في شرح المسئلة الاتية وهي اذا ما
ابتاع مستأمن عبداً مسلماً وادخله دارهم الي اهنء وانما قال واحرزوه
بدارهم لانهم قبل الاحراز بها لا يملكون شيئاً منها حتى اذا اشتري منهم
تاجر شيئاً مما اخذوه قبل احرازهم بها ووجده مالكه في يده اخذه بلا
شيء لاحرزنا المحض ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا حتى لو كانوا اهل الحرب
اخذوهم من دارنا واحرزوهم بدارهم ثم ظهرنا عليهم فهم لمالكهم قبل القسمة
وبعدها بلا شيء وذلك لان الاستيلاء انما يكون سبباً للملك وكذا
اذ لا تبقى محلاً قابلاً للملك وهو المال المباح والحربي محل للملك وكذا من سواه
لحربيتهم من وجه وعبدنا اي عبداً من دارنا سواء كان لمسلم او ذمي ذكره
شراح الهداية ابقاً دخل اليهم احترازاً عن ابق متردد في دار الاسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)